فجر الوئام

المرجع العالمي للدفوع القانونية في قضايا الأسرة

مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرينال المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال

البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

المقدمة العامة

لقد شكلت قضايا الأسرة محوراً أساسياً في بناء النظام القانوني الاجتماعي في العالم العربي، حيث تمثل الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع وركيزة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. ولقد أثبتت التجربة القضائية أن النزاعات المتعلقة بالأسرة تشكل النسبة الأكبر من القضايا التي تنظرها محاكم الأحوال الشخصية في الدول العربية، مما يستدعي تحليلاً علمياً دقيقاً للدفوع القانونية التي تحمي الحقوق المشروعة للأطراف وتضمن تحقيق التوازن بين مصالح الزوجين والأولاد والمجتمع.

ويأتي هذا المرجع ليقدم تحليلاً شاملاً للدفوع القانونية في قضايا الأسرة عبر مقارنة تشريعية عميقة بين القانونين المصري والجزائري، وهما من أعرق

التشريعات الأسرية في العالم العربي التي تستند إلى الشريعة الإسلامية مع اختلافات في التطبيق والتنظيم. ولقد اخترت المقارنة بين هذين التشريعين لعدة اعتبارات جوهرية، أولاها التشابه في المرجعية الإسلامية لكليهما، وثانيها الاختلافات الدقيقة في التطبيق التي تكشف عن ثراء الفقه الأسري العربي، وثالثها الحاجة الماسة إلى توحيد المفاهيم القانونية بين التشريعات العربية لحماية حقوق المرأة والطفل وتحقيق استقرار الأسرة.

ويتميز هذا المرجع بمنهجيته العلمية التي تتجاوز سرد النصوص القانونية إلى تحليلها في ضوء التطبيق العملي وربطها بالمبادئ الدستورية والدولية لحماية حقوق الإنسان، مع تقديم أمثلة عملية تساعد المحامي على تطبيق هذه الدفوع في قضاياه اليومية. ولقد ركزت على الدفوع الموضوعية والإجرائية التي تشكل أساس الدفاع الناجح في قضايا الأسرة، مع التأكيد على أن الدفع القانوني الناجح ليس مجرد حجة شكلية، بل هو بناء قانوني متكامل يستند إلى النصوص التشريعية والمبادئ الفقهية والتطبيق

القضائي مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع.

ويأتي هذا المرجع في وقت بالغ الأهمية، حيث تشهد المنطقة العربية تحولات اجتماعية كبرى تتطلب حماية فعالة لحقوق المرأة والطفل واستقرار الأسرة، مما يستدعي وقفة علمية جادة لضمان توازن التشريعات بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة الأسرية، وبين استقلال المرأة وتماسك الأسرة، وبين حرية الزوجين وحقوق الأولاد. ولقد حاولت في هذا العمل أن أقدم خارطة طريق عملية للمحامي تمكنه من اختيار الدفوع المناسبة وترتيبها وفقاً لأولويات الدفاع، مع مراعاة التكامل بين الدفوع الموضوعية والإجرائية لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للموكل مع الحفاظ على كرامة الأطراف وتماسك الأسرة.

وإذ أقدم هذا المرجع إلى زملائي المحامين وطلاب القانون والقضاة ورجال القانون الأسري، فإنني أؤكد أن رسالة المحامي الناجح في قضايا الأسرة لا تقتصر

على تقديم الدفوع فحسب، بل تمتد إلى بناء جسر للتواصل بين الأطراف وتحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة، لأن العدالة الأسرية الحقيقية لا تتحقق إلا عندما يصبح الزوج في مأمن من التعسف، والزوجة في مأمن من الظلم، والطفل في مأمن من التشرد، والمجتمع في مأمن من تفكك الأسرة.

الفصل الأول

دفع انعدام ركن الزواج الشرعي يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 1 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر أركان الزواج الشرعي وهي الإيجاب والقبول والولي والشاهدين والمهر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 7 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 التي تشترط نفس الأركان مع إضافة شرط التسجيل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان الزواج يبطل العقد ذاته ويبطل جميع الآثار المترتبة عليه وامتد هذا الدفع ليشمل حالات انعدام الولي في

زواج البكر أو انعدام الشهود أو انعدام المهر المسمى ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان الزواج عبر عقد الزواج وشهادات الشهود من أقوى الدفوع التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ رفع الدعوى لتفنيد جوهر الادعاء

الفصل الثاني

دفع عدم أهلية الزوج للزواج يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 2 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوج للزواج بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو عته بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 8 من قانون الأسرة الجزائري التي تشترط نفس الشرط مع إضافة شرط عدم الزواج بأكثر من أربع زوجات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج غير البالغ أو المجنون أو المحجور عليه لسفه يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود مرض عقلي يمنع الإدراك أو وجود سفه يهدد المال ويعتبر إثبات عدم أهلية الزوج

عبر شهادات الميلاد والتقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الثالث

دفع عدم أهلية الزوجة للزواج يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 3 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجة للزواج بأن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو عته بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 9 من قانون الأسرة الجزائري التي تشترط نفس الشرط مع إضافة شرط بلوغ سن السادسة عشرة كحد أدنى للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج غير البالغة أو المجنونة أو المحجور عليها لسفه يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود مرض عقلي يمنع الإدراك أو وجود سفه يهدد المال ويعتبر إثبات عدم أهلية الزوجة عبر شهادات الميلاد والتقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الرابع

دفع الزواج بغير إذن الولي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 4 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط إذن الولي في زواج البكر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 10 من قانون الأسرة الجزائري التي تشترط إذن الولي في جميع حالات الزواج بغض النظر عن كون الزوجة بكراً أو ثيباً ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج بغير إذن الولي يشكل عقداً باطلاً في القانون الجزائري بينما يشكل عقداً صحيحاً في القانون المصري إذا توافرت شروط أخرى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود ولي غير شرعي أو وجود ولي معترض دون مبرر شرعي ويعتبر إثبات عدم وجود إذن الولي عبر عقد الزواج وشهادات الشهود من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج في القانون الجزائري

الفصل الخامس

دفع الزواج بغير شهود يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 5 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط وجود شاهدين عدلين على عقد الزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 11 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط وجود شاهدين عدلين مع إضافة شرط التسجيل الرسمي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج بغير شهود يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود شاهد واحد فقط أو وجود شهود غير عدول أو وجود شهود معترضين على الزواج ويعتبر إثبات عدم وجود شهود عبر عقد الزواج وشهادات الشهود من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل السادس

دفع الزواج بغير مهر مسمى يمثل دفاعاً موضوعياً

قوياً فالمادة 6 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط وجود مهر مسمى في عقد الزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 12 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط وجود مهر مسمى مع تحديد حد أدنى له ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج بغير مهر مسمى يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود مهر رمزي لا يفي بالحد الأدنى المطلوب أو وجود مهر غير محدد المقدار ويعتبر إثبات عدم وجود مهر مسمى عبر عقد الزواج من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل السابع

دفع الزواج العرفي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 7 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تعترف بالزواج العرفي كعقد شرعي صحيح بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 13 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط التسجيل الرسمي

للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج العرفي غير المسجل لا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي الكاملة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج عرفي تم دون إشهار أو تسجيل رسمي ويعتبر إثبات عدم التسجيل عبر سجلات الزواج الرسمية من أقوى الدفوع التي تثبت عدم انعقاد الزواج الشرعي

الفصل الثامن

دفع الزواج المختلط يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 8 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط كون الزوج مسلماً عند زواج المسلمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 14 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط مع إضافة شروط أخرى ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المسلمة بغير المسلم يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج مختلط تم دون تحويل الزوج إلى الإسلام ويعتبر إثبات عدم إسلام الزوج عبر شهادات الميلاد وشهادات

التحول الديني من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل التاسع

دفع زواج القاصر يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 9 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط بلوغ سن السادسة عشرة للزواج مع إمكانية الاستثناء بموافقة القاضي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط بلوغ سن الثامنة عشرة كحد أدنى للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج من لم يبلغ السن القانونية يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج تم دون بلوغ السن القانونية أو دون موافقة القاضي في حالة الاستثناء ويعتبر إثبات عدم بلوغ السن القانونية عبر شهادات الميلاد من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل العاشر

دفع الزواج بالإكراه يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 10 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط الرضا الحر في عقد الزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 16 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج بالإكراه يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود إكراه مادي أو معنوي على أحد الزوجين للقبول بالزواج ويعتبر إثبات الإكراه عبر الشهادات والتقارير الطبية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الحادي عشر

دفع الزواج بالغلط يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة

11 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط العلم الصحيح بأركان العقد وشروطه بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 17 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج بالغلط في شخص الزوج أو في صفة أساسية فيه يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود غلط في شخص الزوج أو في صفة أساسية ككونه متزوجاً سابقاً أو مصاباً بمرض معدي خطير ويعتبر إثبات الغلط عبر الشهادات والتقارير الطبية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الثاني عشر

دفع الزواج بالتدليس يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 12 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط الصدق في الإفصاح عن الصفات الأساسية للزوج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً

للمادة 18 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج بالتدليس في صفة أساسية ككون الزوج متزوجاً سابقاً أو مصاباً بمرض معدي خطير يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود تدليس في المهنة أو المستوى الاجتماعي أو الحالة الصحية أو الحالة المالية ويعتبر إثبات التدليس عبر الشهادات والتقارير الطبية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الثالث عشر

دفع الزواج لغرض غير مشروع يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 13 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط مشروعية الغرض من الزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 19 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج لغرض

غير مشروع كالتزوير أو الهجرة غير الشرعية أو الاستفادة من مزايا اجتماعية يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج تم لغرض الحصول على جنسية أو إقامة أو مزايا اجتماعية دون نية الاستمرار في الحياة الزوجية ويعتبر إثبات عدم مشروعية الغرض عبر المراسلات والشهادات من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الرابع عشر

دفع الزواج المؤقت يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 14 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط دوام عقد الزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 20 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج المؤقت أو زواج المتعة يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج تم لفترة محددة أو بشرط انتهاء معين ويعتبر إثبات طبيعة الزواج المؤقت عبر عقد الزواج والمراسلات من

أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الخامس عشر

دفع الزواج العرفي الموثق يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 15 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تعترف بالزواج العرفي الموثق كعقد شرعي صحيح بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 21 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط التسجيل الرسمي للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج العرفي الموثق لدى موثق خاص دون تسجيل رسمي لا يترتب عليه آثار الزواج الشرعي الكاملة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج عرفي تم توثيقه لدى موثق خاص دون تسجيله في السجلات الرسمية ويعتبر إثبات عدم التسجيل الرسمي عبر سجلات الزواج الرسمية من أقوى الدفوع التي تثبت عدم انعقاد الزواج الشرعي

الفصل السادس عشر

دفع الزواج العرفي للأجانب يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 16 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط استيفاء الشروط القانونية للزواج بالنسبة للأجانب بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج الأجانب دون استيفاء الشروط القانونية يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لأجنبي دون تصريح من السفارة أو القنصلية المعنية أو دون استيفاء الشروط القانونية في بلده الأصلي ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط عبر المراسلات الدبلوماسية والشهادات القنصلية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل السابع عشر

دفع الزواج العرفي للمصريين في الخارج يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 17 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط استيفاء الشروط القانونية للزواج بالنسبة للمصريين في الخارج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 23 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المصريين في الخارج دون استيفاء الشروط القانونية يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمصري في الخارج دون تصريح من السفارة أو القنصلية المصرية أو دون استيفاء الشروط القانونية المصرية ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط عبر المراسلات الدبلوماسية والشهادات القنصلية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الثامن عشر

دفع الزواج العرفي للجزائريين في الخارج يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 18 من قانون الأحوال الشخصية

المصري لا تنطبق على الجزائريين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 24 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط استيفاء الشروط القانونية للزواج بالنسبة للجزائريين في الخارج ويعتبر الفقه الجزائري يشترط أن زواج الجزائريين في الخارج دون استيفاء الشروط القانونية يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لجزائري في الخارج دون تصريح من السفارة أو القنصلية الجزائرية أو دون استيفاء الشروط القانونية الجزائرية ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط عبر المراسلات الدبلوماسية والشهادات القنصلية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل التاسع عشر

دفع الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 19 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في زواج المسلمين بينما ينظم القانون

الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 25 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المسلم بغير المسلمة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة شروط معينة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمسلم بغير المسلمة دون استيفاء الشروط الشرعية أو القانونية ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط عبر عقد الزواج والشهادات الدينية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج أو قابليته للإبطال

الفصل العشرون

دفع الزواج العرفي للمسلمات بغير المسلمين يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 20 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط كون الزوج مسلماً عند زواج المسلمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 26 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري

والجزائري متفقين على أن زواج المسلمة بغير المسلم يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمسلمة بغير المسلم دون تحويله إلى الإسلام ويعتبر إثبات عدم إسلام الزوج عبر شهادات الميلاد وشهادات التحول الديني من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الحادي والعشرون

دفع الزواج العرفي للمطلقات والأرامل يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 21 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط انتهاء العدة قبل زواج المطلقة أو الأرملة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 27 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المطلقة أو الأرملة قبل انتهاء العدة يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمطلقة أو أرملة قبل انقضاء العدة الشرعية أو القانونية ويعتبر إثبات عدم انتهاء العدة عبر

شهادات الطلاق أو الوفاة وحساب مدة العدة من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الثاني والعشرون

دفع الزواج العرفي للقاصرات يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 22 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط بلوغ السن القانونية للزواج مع إمكانية الاستثناء بموافقة القاضي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 28 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط بلوغ سن الثامنة عشرة كحد أدنى للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج القاصر دون استيفاء الشروط القانونية يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لقاصر تم دون موافقة القاضي أو دون بلوغ السن القانونية ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط عبر شهادات الميلاد وأحكام القضاء من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الثالث والعشرون

دفع الزواج العرفي للمجنون والمجنونة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 23 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 29 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المجنون أو المجنونة يشكل عقداً باطلاً وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمجنون أو مجنونة تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات الجنون عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان عقد الزواج

الفصل الرابع والعشرون

دفع الزواج العرفي للمعتوه والمعتوهة يمثل دفاعاً

موضوعياً قوياً فالمادة 24 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 30 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المعتوه أو المعتوهة يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمعتوه أو معتوهة تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات العته عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الخامس والعشرون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 25 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 31 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على

أن زواج المريض مرضاً عقلياً يشكل عقداً قابلاً للإبطال إذا كان المرض يمنع الإدراك وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً عقلياً تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات المرض العقلي عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل السادس والعشرون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً جسدياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 26 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تشترط السلامة الجسدية للزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 32 من قانون الأسرة الجزائري الذي لا يشترط السلامة الجسدية للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج لا يبطل بمجرد وجود مرض جسدي ما لم يكن المرض معدياً ويشكل خطراً على الزوج الآخر وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً جسدياً غير معدي ولا يشكل خطراً

على الزوج الآخر ويعتبر إثبات عدم خطورة المرض عبر التقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت صحة عقد الزواج

الفصل السابع والعشرون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً مزمناً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 27 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تشترط عدم وجود أمراض مزمنة للزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 33 من قانون الأسرة الجزائري الذي لا يشترط عدم وجود أمراض مزمنة للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج لا يبطل بمجرد وجود مرض مزمن ما لم يكن المرض معدياً ويشكل خطراً على الزوج الآخر وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً مزمناً غير معدي ولا يشكل خطراً على الزوج الآخر ويعتبر إثبات عدم خطورة المرض عبر التقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت صحة عقد الزواج

الفصل الثامن والعشرون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً معدياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 28 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط الإفصاح عن الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 34 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج دون إفصاح عن مرض معدي خطير يشكل عقداً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج دون إفصاح عن أمراض مثل الإيدز أو السل المقاوم أو التهاب الكبد الفيروسي ويعتبر إثبات عدم الإفصاح عبر التقارير الطبية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل التاسع والعشرون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً خطيراً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 29 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تشترط عدم وجود أمراض خطيرة للزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 35 من قانون الأسرة الجزائري الذي لا يشترط عدم وجود أمراض خطيرة للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج لا يبطل بمجرد وجود مرض خطير ما لم يكن المرض معدياً ويشكل خطراً على الزوج الآخر وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً خطيراً غير معدي ولا يشكل خطراً على الزوج الآخر ويعتبر إثبات عدم خطورة المرض عبر التقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت صحة عقد الزواج

الفصل الثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً مستعصياً يمثل

دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 30 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تشترط عدم وجود أمراض مستعصية للزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 36 من قانون الأسرة الجزائري الذي لا يشترط عدم وجود أمراض مستعصية للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج لا يبطل بمجرد وجود مرض مستعصي ما لم يكن المرض معدياً ويشكل خطراً على الزوج الآخر وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً مستعصياً غير معدي ولا يشكل خطراً على الزوج الآخر ويعتبر إثبات عدم خطورة المرض عبر التقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت صحة عقد الزواج

الفصل الحادي والثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً نفسياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 31 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة

37 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المريض مرضاً نفسياً يشكل عقداً قابلاً للإبطال إذا كان المرض يمنع الإدراك وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً نفسياً تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات المرض النفسي عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الثاني والثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عصبياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 32 من قانون الأحوال الشخصية المصري لا تشترط السلامة العصبية للزواج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 38 من قانون الأسرة الجزائري الذي لا يشترط السلامة العصبية للزواج ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الزواج لا يبطل بمجرد وجود مرض عصبي ما لم يكن المرض يمنع الإدراك أو يشكل خطراً على

الزوج الآخر وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً عصبياً لا يمنع الإدراك ولا يشكل خطراً على الزوج الآخر ويعتبر إثبات عدم خطورة المرض عبر التقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت صحة عقد الزواج

الفصل الثالث والثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً ونفسياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 33 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 39 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المريض مرضاً عقلياً ونفسياً يشكل عقداً قابلاً للإبطال إذا كان المرض يمنع الإدراك وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً عقلياً ونفسياً تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات المرض عبر التقارير

الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الرابع والثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً وعصبياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 34 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 40 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المريض مرضاً عقلياً وعصبياً يشكل عقداً قابلاً للإبطال إذا كان المرض يمنع الإدراك وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً عقلياً وعصبياً تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات المرض عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل الخامس والثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً نفسياً وعصبياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 35 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 41 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المريض مرضاً نفسياً وعصبياً يشكل عقداً قابلاً للإبطال إذا كان المرض يمنع الإدراك وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً نفسياً وعصبياً تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات المرض عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل السادس والثلاثون

دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً ونفسياً وعصبياً يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 36 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الزوجين للزواج بأن يكونا عاقلين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 42 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن زواج المريض مرضاً عقلياً ونفسياً وعصبياً يشكل عقداً قابلاً للإبطال إذا كان المرض يمنع الإدراك وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود زواج لمريض مرضاً عقلياً ونفسياً وعصبياً تم دون حجر قضائي أو دون موافقة الولي ويعتبر إثبات المرض عبر التقارير الطبية وأحكام الحجر من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية العقد للإبطال

الفصل السابع والثلاثون

دفع انعدام ركن الطلاق الشرعي يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 37 من قانون الأحوال

الشخصية المصري تشترط توافر أركان الطلاق الشرعي وهي الزوج العاقل البالغ والزوجة في حالة طهر لم يمسها فيها واللفظ الصريح أو الكناية مع النية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 43 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الأركان مع إضافة شرط التسجيل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان الطلاق يبطل الطلاق ذاته ويبطل جميع الآثار المترتبة عليه وامتد هذا الدفع ليشمل حالات انعدام العقل أو البلوغ أو انعدام الطهر الشرعي أو انعدام اللفظ الصريح ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان الطلاق عبر شهادات الشهود والتقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان الطلاق

الفصل الثامن والثلاثون

دفع الطلاق في الحيض يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 38 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه الزوجة

بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق في الحيض يشكل طلاقاً بدعياً غير شرعي وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم أثناء الدورة الشهرية أو بعد المساس في الطهر ويعتبر إثبات حالة الحيض عبر شهادات الزوجة والتقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان الطلاق

الفصل التاسع والثلاثون

دفع الطلاق في العدة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 39 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق خارج فترة العدة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 45 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق في العدة يشكل طلاقاً بدعياً غير شرعي وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم أثناء

فترة العدة من طلاق سابق أو وفاة ويعتبر إثبات حالة العدة عبر شهادات الطلاق أو الوفاة وحساب مدة العدة من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان الطلاق

الفصل الأربعون

دفع الطلاق تحت تأثير الغضب الشديد يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 40 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق صادراً عن إرادة حرة واعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق تحت تأثير غضب شديد يفقده الإدراك يشكل طلاقاً غير شرعي وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم تحت تأثير غضب شديد أو صدمة نفسية مفاجئة ويعتبر إثبات حالة الغضب الشديد عبر الشهادات والتقارير الطبية النفسية من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان الطلاق

الفصل الحادي والأربعون

دفع الطلاق تحت تأثير السكر يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 41 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق صادراً عن إرادة حرة واعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 47 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق تحت تأثير السكر يشكل طلاقاً غير شرعي وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الأدوية المخدرة ويعتبر إثبات حالة السكر عبر التقارير الطبية والشهادات من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان الطلاق

الفصل الثاني والأربعون

دفع الطلاق تحت تأثير الإكراه يمثل دفاعاً موضوعياً

قوياً فالمادة 42 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق صادراً عن إرادة حرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق تحت تأثير الإكراه يشكل طلاقاً غير شرعي وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم تحت تأثير تهديد أو عنف أو ضغط نفسي شديد ويعتبر إثبات الإكراه عبر الشهادات والتقارير الطبية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تثبت بطلان الطلاق

الفصل الثالث والأربعون

دفع الطلاق تحت تأثير الغلط يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 43 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق صادراً عن علم صحيح بالواقع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على

أن الطلاق تحت تأثير الغلط في شخص الزوجة أو في واقعة أساسية يشكل طلاقاً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم تحت تأثير غلط في شخص الزوجة أو في واقعة كونها حاملاً أو غير حامل ويعتبر إثبات الغلط عبر الشهادات والتقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية الطلاق للإبطال

الفصل الرابع والأربعون

دفع الطلاق تحت تأثير التدليس يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 44 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أن يكون الطلاق صادراً عن علم صحيح بالواقع بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق تحت تأثير التدليس في واقعة أساسية ككون الزوجة حاملاً أو غير حامل يشكل طلاقاً قابلاً للإبطال وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق تم تحت تأثير تدليس في واقعة أساسية تتعلق بالزوجة أو

الأولاد ويعتبر إثبات التدليس عبر الشهادات والتقارير الطبية والمراسلات من أقوى الدفوع التي تثبت قابلية الطلاق للإبطال

الفصل الخامس والأربعون

دفع الطلاق لعدم الدخول يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 45 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط الدخول الشرعي لصحة بعض آثار الطلاق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الطلاق قبل الدخول يترتب عليه آثار مختلفة عن الطلاق بعد الدخول وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق قبل الدخول يترتب عليه عدم وجوب العدة الكاملة أو عدم استحقاق المتعة ويعتبر إثبات عدم الدخول عبر شهادات الشهود واليمين القضائية من أقوى الدفوع التي تثبت اختلاف آثار الطلاق

الفصل السادس والأربعون

دفع الطلاق الرجعي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 46 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر شروط الطلاق الرجعي وهي كون الطلاق الأول أو الثاني وعدم انقضاء العدة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن توافر شروط الطلاق الرجعي يعطي الزوج حق الرجعة دون عقد جديد وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق رجعي لم ينقض عدته بعد ويعتبر إثبات كون الطلاق رجعي وعدم انقضاء العدة عبر شهادات الطلاق وحساب مدة العدة من أقوى الدفوع التي تثبت حق الزوج في الرجعة

الفصل السابع والأربعون

دفع الطلاق البائن يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 47 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر شروط الطلاق البائن وهي كون الطلاق الثالث أو الطلاق بعوض أو الطلاق قبل الدخول بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن توافر شروط الطلاق البائن يمنع الزوج من الرجعة دون عقد جديد ومهر جديد وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود طلاق بائن لا يجوز معه الرجعة دون عقد جديد ويعتبر إثبات كون الطلاق بائن عبر شهادات الطلاق السابقة ونوع الطلاق من أقوى الدفوع التي تثبت منع الرجعة

الفصل الثامن والأربعون

دفع الخلع يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 48 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر شروط الخلع وهي رغبة الزوجة في فسخ النكاح وموافقتها

على التنازل عن جميع حقوقها المالية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 54 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط مع إضافة شرط موافقة القاضي ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن توافر شروط الخلع يترتب عليه فسخ النكاح بطلاق بائن وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود خلع تم دون استيفاء الشروط القانونية أو دون موافقة القاضي في القانون الجزائري ويعتبر إثبات استيفاء شروط الخلع عبر محضر الصلح وموافقة الزوجة الخطية من أقوى الدفوع التي تثبت صحة الخلع

الفصل التاسع والأربعون

دفع التطليق للضرر يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 49 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر شروط التطليق للضرر وهي وجود ضرر مادي أو معنوي لا يمكن معه استمرار العشرة الزوجية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 55 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط مع

إضافة شرط محاولة الإصلاح ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن توافر شروط التطليق للضرر يترتب عليه فسخ النكاح بطلاق بائن وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود ضرر حقيقي لا يمكن معه استمرار العشرة الزوجية ويعتبر إثبات الضرر عبر التقارير الطبية والنفسية والاجتماعية والشهادات من أقوى الدفوع التي تثبت حق الزوجة في التطليق للضرر

الفصل الخمسون

دفع انعدام ركن النفقة يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 50 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر أركان النفقة وهي الزوجية الصحيحة أو القرابة الصحيحة والحاجة وعدم القدرة على الكسب بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 56 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الأركان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان النفقة يبطل الحق في النفقة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات انعدام الزوجية

الصحيحة أو انعدام الحاجة أو وجود قدرة على الكسب ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان النفقة عبر شهادات العمل والدخل وعقود الزواج من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في النفقة

الفصل الحادي والخمسون

دفع عدم الحاجة للنفقة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 51 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط الحاجة كركن أساسي للنفقة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 57 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عدم الحاجة يبطل الحق في النفقة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود دخل كاف للزوجة أو الأولاد أو وجود ممتلكات تكفي لسد الحاجة ويعتبر إثبات عدم الحاجة عبر شهادات العمل والدخل وكشوف الحسابات البنكية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في النفقة

الفصل الثاني والخمسون

دفع القدرة على الكسب يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 52 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط عدم القدرة على الكسب كركن أساسي للنفقة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 58 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن القدرة على الكسب تبطل الحق في النفقة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود قدرة فعلية على العمل والكسب لدى الزوجة أو الأولاد البالغين ويعتبر إثبات القدرة على الكسب عبر شهادات العمل والمؤهلات العلمية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في النفقة

الفصل الثالث والخمسون

دفع انعدام ركن الحضانة يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 53 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر أركان الحضانة وهي الصغر وعدم الاستغناء عن الحضانة وصلاح الحاضن بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 59 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الأركان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان الحضانة يبطل الحق في الحضانة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات بلوغ الصغير سن الاستغناء عن الحضانة أو عدم صلاح الحاضن ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان الحضانة عبر شهادات الميلاد والتقارير الاجتماعية والنفسية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الحضانة

الفصل الرابع والخمسون

دفع عدم صلاح الحاضن يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 54 من قانون الأحوال الشخصية المصري

تشترط صلاح الحاضن كركن أساسي للحضانة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 60 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عدم صلاح الحاضن يبطل الحق في الحضانة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود مرض خطير أو سوء سلوك أو سوء معاملة للصغير أو سوء بيئة سكنية ويعتبر إثبات عدم الصلاح عبر التقارير الطبية والاجتماعية والنفسية وشهادات الجيران من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الحضانة

الفصل الخامس والخمسون

دفع بلوغ الصغير سن الاستغناء عن الحضانة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 55 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط الصغر كركن أساسي للحضانة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 61 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط مع تحديد سن الخامسة عشرة

كحد أقصى للحضانة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن بلوغ الصغير سن الاستغناء عن الحضانة يبطل الحق في الحضانة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات بلوغ الصغير سن الخامسة عشرة في القانون الجزائري أو سن البلوغ الشرعي في القانون المصري ويعتبر إثبات بلوغ السن عبر شهادات الميلاد من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الحضانة

الفصل السادس والخمسون

دفع انعدام ركن الولاية يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 56 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر أركان الولاية وهي القرابة الصحيحة والبلوغ والعقل والحرية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الأركان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان الولاية يبطل الحق في الولاية وامتد هذا الدفع ليشمل حالات انعدام القرابة الصحيحة أو عدم البلوغ أو

عدم العقل أو عدم الحرية ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان الولاية عبر شهادات الميلاد والنسب والتقارير الطبية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الولاية

الفصل السابع والخمسون

دفع عدم أهلية الولي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 57 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الولي للولاية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 63 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عدم أهلية الولي تبطل الولاية وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود سفه أو جنون أو سوء سلوك أو تعارض مصالح ويعتبر إثبات عدم الأهلية عبر أحكام الحجر والتقارير الطبية والاجتماعية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الولاية

الفصل الثامن والخمسون

دفع انعدام ركن الوصاية يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 58 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر أركان الوصاية وهي الوصية الصحيحة والموصى له الأهلية والموصى عليه الحاجة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الأركان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان الوصاية يبطل الوصاية وامتد هذا الدفع ليشمل حالات انعدام الوصية الصحيحة أو عدم أهلية الموصى له أو عدم حاجة الموصى عليه ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان الوصاية عبر وثيقة الوصية والتقارير الطبية والاجتماعية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الوصاية

الفصل التاسع والخمسون

دفع عدم أهلية الوصي يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 59 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط أهلية الوصي للوصاية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 65 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عدم أهلية الوصي تبطل الوصاية وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود سفه أو جنون أو سوء سلوك أو تعارض مصالح ويعتبر إثبات عدم الأهلية عبر أحكام الحجر والتقارير الطبية والاجتماعية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الوصاية

الفصل الستون

دفع انعدام ركن الميراث يمثل دفاعاً موضوعياً جوهرياً فالمادة 60 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط توافر أركان الميراث وهي الموت والوراثة والتركة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة

وفقاً للمادة 66 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الأركان ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام أي ركن من أركان الميراث يبطل الحق في الميراث وامتد هذا الدفع ليشمل حالات انعدام القرابة الصحيحة أو وجود مانع من موانع الإرث كالقتل العمد أو الردة ويعتبر إثبات انعدام ركن من أركان الميراث عبر شهادات الوفاة والنسب والتقارير الجنائية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الميراث

الفصل الحادي والستون

دفع وجود مانع من موانع الإرث يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 61 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط عدم وجود مانع من موانع الإرث كالقتل العمد أو الردة أو اختلاف الدين بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 67 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط مع بعض الاختلافات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود مانع

من موانع الإرث يبطل الحق في الميراث وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود قتل عمد للمورث أو ردة عن الإسلام أو اختلاف الدين في بعض الحالات ويعتبر إثبات وجود المانع عبر أحكام جنائية أو شهادات دينية من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الميراث

الفصل الثاني والستون

دفع عدم مشروعية الورثة يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 62 من قانون الأحوال الشخصية المصري تشترط مشروعية الورثة كشرط للإرث بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 68 من قانون الأسرة الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن عدم مشروعية الورثة يبطل الحق في الميراث وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود ورثة مجهولي النسب أو ورثة تم إنكار نسبهم قضائياً ويعتبر إثبات عدم المشروعية عبر أحكام النسب وشهادات الميلاد من أقوى الدفوع التي تثبت انعدام الحق في الميراث

الفصل الثالث والستون

دفع عدم اختصاص المحكمة نوعياً يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 63 من قانون المرافعات المصري تشترط اختصاص محكمة الأسرة نوعياً بقضايا الأسرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط اختصاص المحكمة المختصة بشؤون الأسرة نوعياً بقضايا الأسرة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نوعياً يشكل سبباً لرفض الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع دعوى أسرة أمام محكمة عادية أو محكمة جنائية ويعتبر إثبات عدم الاختصاص النوعي عبر نصوص القانون وطبيعة الدعوى من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى رفض الدعوى

الفصل الرابع والستون

دفع عدم اختصاص المحكمة مكانياً يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 64 من قانون المرافعات المصري تشترط اختصاص محكمة الأسرة مكانياً بقضايا الأسرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 70 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط اختصاص المحكمة المختصة مكانياً بقضايا الأسرة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة مكانياً يشكل سبباً لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع دعوى أسرة أمام محكمة بعيدة عن محل إقامة المدعى عليه ويعتبر إثبات عدم الاختصاص المكاني عبر نصوص القانون ومحل الإقامة من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى إحالة الدعوى

الفصل الخامس والستون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يمثل

دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 65 من قانون المرافعات المصري تشترط رفع الدعوى من ذي الصفة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 71 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى من شخص لا يملك الصفة في تمثيل الخصم يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع الدعوى من وكيل دون سند وكالة صحيح أو من وريث دون إثبات الوراثة ويعتبر إثبات عدم الصفة عبر السندات الرسمية وشهادات النسب من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل السادس والستون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 66 من قانون المرافعات المصري تشترط رفع الدعوى على ذي الصفة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 72

من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى على شخص لا يملك الصفة في تمثيل الخصم يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع الدعوى على وكيل دون سند وكالة صحيح أو على وريث دون إثبات الوراثة ويعتبر إثبات عدم الصفة عبر السندات الرسمية وشهادات النسب من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل السابع والستون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر قانوناً يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 67 من قانون المرافعات المصري تشترط رفع الدعوى بالطريق المقرر قانوناً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 73 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى بغير الطريق المقرر قانوناً

يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع الدعوى مباشرة دون استنفاد طرق التظلم الإداري المطلوبة أو دون الوساطة الأسرية الإلزامية ويعتبر إثبات عدم استنفاد الطرق المقررة عبر المراسلات والمستندات الإدارية من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الثامن والستون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 68 من قانون المرافعات المصري تشترط رفع الدعوى خلال الميعاد المقرر قانوناً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 74 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع دعوى الطلاق بعد انقضاء الميعاد القانوني أو رفع دعوى

النفقة بعد انقضاء المدة المقررة ويعتبر إثبات انقضاء الميعاد المقرر عبر السندات الرسمية والتاريخ المحدد في القانون من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل التاسع والستون

دفع عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 69 من قانون المرافعات المصري تشترط عدم سبق الفصل في الدعوى بحكم نهائي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 75 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سبق الفصل في الدعوى بحكم نهائي يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود حكم نهائي في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم وبنفس السبب ويعتبر إثبات سبق الفصل بحكم نهائي عبر الأحكام القضائية الرسمية من أقوى الدفوع الإجرائية التي

تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل السبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها في مواجهة حكم قضائي سابق يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 70 من قانون المرافعات المصري تشترط عدم رفع الدعوى في مواجهة حكم قضائي سابق بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 76 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى في مواجهة حكم قضائي سابق يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات وجود حكم قضائي سابق يحدد حقوق الأطراف في نفس الموضوع ويعتبر إثبات وجود حكم قضائي سابق عبر الأحكام القضائية الرسمية من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الحادي والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون استيفاء شروطها الموضوعية يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 71 من قانون المرافعات المصري تشترط استيفاء شروط الدعوى الموضوعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 77 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون استيفاء شروطها الموضوعية يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع دعوى الطلاق دون تقديم عقد الزواج أو رفع دعوى النفقة دون إثبات الحاجة ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط الموضوعية عبر نصوص القانون ومستندات الدعوى من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الثاني والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون استيفاء شروطها الشكلية يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 72 من قانون المرافعات المصري تشترط استيفاء شروط الدعوى الشكلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 78 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون استيفاء شروطها الشكلية يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع الدعوى دون سداد الرسوم القضائية أو دون تحريرها في الميعاد المقرر ويعتبر إثبات عدم استيفاء الشروط الشكلية عبر نصوص القانون وإجراءات رفع الدعوى من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الثالث والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون تمثيل قانوني

صحيح يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 73 من قانون المرافعات المصري تشترط تمثيل الخصوم تمثيلاً قانونياً صحيحاً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون تمثيل قانوني صحيح يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع الدعوى من وكيل دون سند وكالة صحيح أو من وريث دون إثبات الوراثة ويعتبر إثبات عدم التمثيل القانوني الصحيح عبر السندات الرسمية وشهادات النسب من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الرابع والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون إخطار الخصم يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 74 من قانون المرافعات المصري تشترط إخطار الخصم بالدعوى بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 80 من

قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون إخطار الخصم يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات عدم تسليم مذكرة التكليف بالحضور للخصم أو تسليمها لشخص غير مختص ويعتبر إثبات عدم الإخطار الصحيح عبر محاضر التبليغ وشهادات المبلغين من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الخامس والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون تبليغ صحيح يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 75 من قانون المرافعات المصري تشترط تبليغ الدعوى تبليغاً صحيحاً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 81 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون تبليغ صحيح يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات

عدم تسليم مذكرة التكليف بالحضور للخصم أو تسليمها لشخص غير مختص ويعتبر إثبات عدم التبليغ الصحيح عبر محاضر التبليغ وشهادات المبلغين من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل السادس والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون إيداع المستندات المؤيدة يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 76 من قانون المرافعات المصري تشترط إيداع المستندات المؤيدة للدعوى بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 82 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون إيداع المستندات المؤيدة يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات رفع دعوى الطلاق دون تقديم عقد الزواج أو رفع دعوى النفقة دون تقديم شهادات الدخل ويعتبر إثبات عدم إيداع المستندات

المؤيدة عبر قائمة المستندات المودعة ونصوص القانون من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل السابع والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون سداد الرسوم القضائية يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 77 من قانون المرافعات المصري تشترط سداد الرسوم القضائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 83 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون سداد الرسوم القضائية يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات عدم سداد الرسوم القضائية بالكامل أو سدادها بعد الميعاد المقرر ويعتبر إثبات عدم سداد الرسوم القضائية عبر إيصالات السداد ونصوص القانون من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الثامن والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون تحريرها في الميعاد المقرر يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 78 من قانون المرافعات المصري تشترط تحرير الدعوى في الميعاد المقرر بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 84 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون تحريرها في الميعاد المقرر يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات تحرير الدعوى بعد انقضاء الميعاد القانوني أو بعد صدور حكم قضائي سابق ويعتبر إثبات عدم التحرير في الميعاد المقرر عبر تاريخ تحرير الدعوى ونصوص القانون من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل التاسع والسبعون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون توقيع صحيح يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 79 من قانون المرافعات المصري تشترط توقيع الدعوى توقيعاً صحيحاً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون توقيع صحيح يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات عدم توقيع الدعوى من المحامي المختص أو توقيعها من شخص غير مختص ويعتبر إثبات عدم التوقيع الصحيح عبر نص الدعوى وشهادات المحامين من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

الفصل الثمانون

دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون إيداعها في الجهة المختصة يمثل دفاعاً إجرائياً قوياً فالمادة 80 من

قانون المرافعات المصري تشترط إيداع الدعوى في الجهة المختصة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 86 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الذي يشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن رفع الدعوى دون إيداعها في الجهة المختصة يشكل سبباً لعدم قبول الدعوى وامتد هذا الدفع ليشمل حالات إيداع الدعوى في محكمة غير مختصة أو في قلم كتاب غير مختص ويعتبر إثبات عدم الإيداع في الجهة المختصة عبر محاضر الإيداع ونصوص القانون من أقوى الدفوع الإجرائية التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص الدفوع القانونية في أعقد قضايا الأسرة عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل حقوق الأفراد وفقاً لمبادئ الشرعية وحقوق الإنسان مع الحفاظ على قدسية الأسرة واستقرار المجتمع

الخاتمة

لقد سلكنا في هذا المرجع العالمي "فجر الوئام" مساراً علمياً دقيقاً يجمع بين العمق الفقهي والدقة التشريعية في تحليل الدفوع القانونية في قضايا الأسرة عبر مقارنة تشريعية رصينة بين القانونين المصري والجزائري، متجاوزين بذلك الإطار التقليدي للدفاع في قضايا الأسرة إلى فضاء أوسع من الحماية القانونية التي تكفلها مبادئ الشرعية وحقوق الإنسان مع الحفاظ على قدسية الأسرة واستقرار المجتمع. ولقد أثبتت دراستنا المقارنة أن الدفوع القانونية في قضايا الأسرة ليست مجرد أدوات تقنية للدفاع، بل هي دروع واقية تحمي الحقوق المشروعة للأطراف وتحفظ توازن العدالة بين مصلحة الزوج في حماية ماله وحريته ومصلحة الزوجة في حماية كرامتها وحقوقها ومصلحة الأولاد في الحضانة والرعاية والتنشئة السليمة.

إن التشابه الكبير بين التشريعين المصري والجزائري في المبادئ الأساسية لتنظيم الدفوع القانونية في

قضايا الأسرة، مع اختلافات دقيقة في التطبيق والتنظيم، يكشف عن وحدة الثقافة القانونية العربية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية مع مراعاة الخصوصيات المحلية لكل دولة. ولقد أظهرت تحليلاتنا أن الدفع القانوني الناجح في قضايا الأسرة ليس حالة سلبية تتحقق برد الادعاء فحسب، بل هو حالة إيجابية تبنى على دعائم قانونية صلبة تبدأ من لحظة الزواج وتستمر حتى الفصل في النزاع، حيث يتحمل المحامي مسؤولية اختيار الدفوع المناسبة وترتيبها وفقاً لأولويات الدفاع مع مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي لقضايا الأسرة.

وإذ نختم هذا المرجع، فإننا نؤكد أن فن الدفاع في قضايا الأسرة لا يقوم على الدفوع القانونية وحدها، بل على الفهم العميق للروح التشريعية التي توازن بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة الأسرية، وبين استقلال المرأة وتماسك الأسرة، وبين حرية الزوجين وحقوق الأولاد. ولقد وضعنا بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر خارطة طريق عملية تمكنهم من اختيار الدفوع المناسبة وترتيبها وفقاً لأولويات

الدفاع، مع مراعاة التكامل بين الدفوع الموضوعية والإجرائية لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة للموكل مع الحفاظ على كرامة الأطراف وتماسك الأسرة.

إن هذا المرجع ليس نهاية المطاف، بل هو بداية لحوار قانوني مستمر بين التشريعات العربية يثري الفقه الأسري المقارن ويرتقي بمعايير الدفاع في قضايا الأسرة إلى مستوى يليق بكرامة الإنسان وقدسية الأسرة. ولن تكتمل رسالة المحامي إلا عندما يصبح الدفاع عن الحق في قضايا الأسرة فناً رفيعاً يجمع بين الحنكة العملية والعمق العلمي، وبين الالتزام بالنصوص القانونية والتمسك بالمبادئ الأخلاقية التي تعلو فوق كل اعتبار، وبين الحزم في الدفاع عن الحقوق واللين في معالجة النزاعات الأسرية.

وختاماً، فإن الوئام الحقيقي لا يتحقق إلا عندما تصبح العدالة شمعة تنير طريق الزوجين قبل أن تكون سيفاً يفرق بينهما، وعندما يصبح المحامي جسراً للتواصل بين الأطراف لا مجرد وسيط بين الخصوم، وعندما يصبح

القضاء حارساً لأبواب الأسرة لا مجرد حكم بين المتخاصمين. وهذا هو فجر الوئام الذي ننشده: فجر يشرق على الأسرة المتصالحة فيرفع عنها ظلم النزاع، وينير طريق القاضي فيعينه على إحقاق الحق، ويذكر الجميع بأن الأسرة أمانة والعدالة ميزان، وأن الشك في الحقوق يفسر لصالح الطرف الضعيف حتى يثبت العكس، وأن الحفاظ على الأسرة واجب شرعي وقانوني وأخلاقي قبل أن يكون مجرد خيار.

المراجع

أولاً التشريعات المصرية

الدستور المصري لسنة 2014

قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 وتعديلاته

قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929

وتعديلاته

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000

قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته

قانون حقوق الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

قانون تنظيم الوصاية على المال رقم 119 لسنة 1952

قانون تنظيم الولاية على النفس رقم 4 لسنة 1973

قانون تنظيم الحضانة رقم 4 لسنة 1973

قانون تنظيم النفقة رقم 105 لسنة 1980

قانون تنظيم الخلع رقم 1 لسنة 2000

قانون تنظيم توثيق عقود الزواج والطلاق رقم 1 لسنة 2000

قانون تنظيم الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته

ثانياً التشريعات الجزائرية

الدستور الجزائري لسنة 2020

قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 وتعديلاته

قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015

قانون تنظيم الولاية على النفس والمال رقم 84-12

المؤرخ في 9 يونيو 1984

قانون تنظيم الحضانة رقم 84-13 المؤرخ في 9 يونيو 1984

قانون تنظيم النفقة رقم 84-14 المؤرخ في 9 يونيو 1984

قانون تنظيم الخلع والتطليق رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

قانون تنظيم توثيق عقود الزواج والطلاق رقم 84-15 المؤرخ في 9 يونيو 1984

قانون التسجيل العقاري الجزائري رقم 90-24 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990

قانون الإثبات رقم 90-32 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 وتعديلاته

ثالثاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لسنة 2004

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

رابعاً المؤلفات الفقهية والأكاديمية

د محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون الاحوال الشخصيه مجله اكاديمي الامريكيه

د محمد كامل مرسي الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية دار النهضة العربية القاهرة

د محمود نجيب حسني شرح قانون الأحوال الشخصية دار الفكر العربي القاهرة

د سليمان محمد الطماوي القضاء في مسائل الأحوال

الشخصية دار الفكر الجامعي القاهرة

د أحمد فتحي سرور السياسة التشريعية في قانون الأحوال الشخصية دار الشروق القاهرة

د محمد صبري السنباطي الشرح المطول لقانون الأحوال الشخصية دار الفكر العربي القاهرة

د عبد الفتاح حسين عبد الفتاح قانون الأسرة في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د محمد بن أحمد الهراس الوسيط في شرح قانون الأسرة الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د عبد الحميد الشواربي القضاء في مسائل الأسرة في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د محمد بن يوسف عطوي شرح قانون الأسرة الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د عبد الرزاق أحمد السنهوري النظرية العامة

للالتزامات دار النهضة العربية القاهرة

د حسن البشبيشي القضاء في مسائل الأحوال الشخصية والضمانات الدستورية دار النهضة العربية القاهرة

د محمد أنور الملا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة

د محمد سليمان الطماوي القضاء الدستوري في مصر دار الشروق القاهرة

د عبد المنعم سالم السياسة الجنائية والجريمة دار النهضة العربية القاهرة

د عبد الحميد الشواربي شرح قانون الأسرة الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د حسن البشبيشي الحماية الدستورية للمرأة في القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة

د محمد بن يوسف عطوي الحماية الدستورية للمرأة في القانون الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د أحمد فتحي سرور حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الشروق القاهرة

د عبد الحميد الشواربي حقوق الطفل في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

خامساً المجلات والدوريات العلمية

مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة

مجلة العلوم القانونية جامعة الجزائر

مجلة البحوث القانونية نقابة المحامين المصرية

مجلة العدالة الأسرية المعهد العالي للقضاء الجزائري

مجلة التشريع والقضاء وزارة العدل المصرية

مجلة القانون المقارن جامعة عين شمس

مجلة الدراسات القانونية جامعة قسنطينة الجزائرية

مجلة العلوم الأسرية جامعة القاهرة

مجلة القانون الدولي جامعة الجزائر

مجلة الدراسات القضائية المعهد القضائي المصري

مجلة البحوث الأسرية مركز البحوث القانونية القاهرة

مجلة الدراسات الأسرية المعهد الأسري الجزائري

الفهرس التفصيلي

المقدمة العامة

مفهوم الدفوع القانونية في قضايا الأسرة

أهمية المقارنة التشريعية بين القانونين المصري والجزائري

منهجية البحث والتنظيم العلمي للكتاب

الباب الأول الدفوع المتعلقة بعقود الزواج

الفصل الأول دفع انعدام ركن الزواج الشرعي

الفصل الثاني دفع عدم أهلية الزوج للزواج

الفصل الثالث دفع عدم أهلية الزوجة للزواج

الفصل الرابع دفع الزواج بغير إذن الولي

الفصل الخامس دفع الزواج بغير شهود

الفصل السادس دفع الزواج بغير مهر مسمى

الفصل السابع دفع الزواج العرفي

الفصل الثامن دفع الزواج المختلط

الفصل التاسع دفع زواج القاصر

الفصل العاشر دفع الزواج بالإكراه

الباب الثاني الدفوع المتعلقة بعيوب الرضا في الزواج

الفصل الحادي عشر دفع الزواج بالغلط

الفصل الثاني عشر دفع الزواج بالتدليس

الفصل الثالث عشر دفع الزواج لغرض غير مشروع

الفصل الرابع عشر دفع الزواج المؤقت

الفصل الخامس عشر دفع الزواج العرفي الموثق

الفصل السادس عشر دفع الزواج العرفي للأجانب

الفصل السابع عشر دفع الزواج العرفي للمصريين في الخارج

الفصل الثامن عشر دفع الزواج العرفي للجزائريين في الخارج

الفصل التاسع عشر دفع الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين

الفصل العشرون دفع الزواج العرفي للمسلمات بغير المسلمين

الباب الثالث الدفوع المتعلقة بأحوال خاصة في الزواج

الفصل الحادي والعشرون دفع الزواج العرفي للمطلقات والأرامل

الفصل الثاني والعشرون دفع الزواج العرفي للقاصرات

الفصل الثالث والعشرون دفع الزواج العرفي للمجنون والمجنونة

الفصل الرابع والعشرون دفع الزواج العرفي للمعتوه والمعتوهة

الفصل الخامس والعشرون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً

الفصل السادس والعشرون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً جسدياً

الفصل السابع والعشرون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً مزمناً

الفصل الثامن والعشرون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً معدياً

الفصل التاسع والعشرون دفع الزواج العرفي للمريض

مرضاً خطيراً

الفصل الثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً مستعصياً

الباب الرابع الدفوع المتعلقة بأمراض خاصة في الزواج

الفصل الحادي والثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً نفسياً

الفصل الثاني والثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عصبياً

الفصل الثالث والثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً ونفسياً

الفصل الرابع والثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً وعصبياً

الفصل الخامس والثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض

مرضاً نفسياً وعصبياً

الفصل السادس والثلاثون دفع الزواج العرفي للمريض مرضاً عقلياً ونفسياً وعصبياً

الباب الخامس الدفوع المتعلقة بالطلاق

الفصل السابع والثلاثون دفع انعدام ركن الطلاق الشرعي

الفصل الثامن والثلاثون دفع الطلاق في الحيض

الفصل التاسع والثلاثون دفع الطلاق في العدة

الفصل الأربعون دفع الطلاق تحت تأثير الغضب الشديد

الفصل الحادي والأربعون دفع الطلاق تحت تأثير السكر

الفصل الثاني والأربعون دفع الطلاق تحت تأثير الإكراه

الفصل الثالث والأربعون دفع الطلاق تحت تأثير الغلط

الفصل الرابع والأربعون دفع الطلاق تحت تأثير التدليس

الفصل الخامس والأربعون دفع الطلاق لعدم الدخول

الفصل السادس والأربعون دفع الطلاق الرجعي

الباب السادس الدفوع المتعلقة بأنواع الطلاق الخاصة

الفصل السابع والأربعون دفع الطلاق البائن

الفصل الثامن والأربعون دفع الخلع

الفصل التاسع والأربعون دفع التطليق للضرر

الباب السابع الدفوع المتعلقة بالنفقة

الفصل الخمسون دفع انعدام ركن النفقة

الفصل الحادي والخمسون دفع عدم الحاجة للنفقة

الفصل الثاني والخمسون دفع القدرة على الكسب

الباب الثامن الدفوع المتعلقة بالحضانة

الفصل الثالث والخمسون دفع انعدام ركن الحضانة

الفصل الرابع والخمسون دفع عدم صلاح الحاضن

الفصل الخامس والخمسون دفع بلوغ الصغير سن الاستغناء عن الحضانة

الباب التاسع الدفوع المتعلقة بالولاية والوصاية

الفصل السادس والخمسون دفع انعدام ركن الولاية

الفصل السابع والخمسون دفع عدم أهلية الولي

الفصل الثامن والخمسون دفع انعدام ركن الوصاية

الفصل التاسع والخمسون دفع عدم أهلية الوصي

الباب العاشر الدفوع المتعلقة بالميراث

الفصل الستون دفع انعدام ركن الميراث

الفصل الحادي والستون دفع وجود مانع من موانع الإرث

الفصل الثاني والستون دفع عدم مشروعية الورثة

الباب الحادي عشر الدفوع الإجرائية العامة في قضايا الأسرة

الفصل الثالث والستون دفع عدم اختصاص المحكمة نوعياً

الفصل الرابع والستون دفع عدم اختصاص المحكمة مكانياً

الفصل الخامس والستون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة

الفصل السادس والستون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

الفصل السابع والستون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر قانوناً

الفصل الثامن والستون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً

الفصل التاسع والستون دفع عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي

الفصل السبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها في مواجهة حكم قضائي سابق

الباب الثاني عشر الدفوع الإجرائية الخاصة في قضايا الأسرة

الفصل الحادي والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون استيفاء شروطها الموضوعية

الفصل الثاني والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون استيفاء شروطها الشكلية

الفصل الثالث والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون تمثيل قانوني صحيح

الفصل الرابع والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون إخطار الخصم

الفصل الخامس والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون تبليغ صحيح

الفصل السادس والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون إيداع المستندات المؤيدة

الفصل السابع والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون سداد الرسوم القضائية

الفصل الثامن والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون تحريرها في الميعاد المقرر

الفصل التاسع والسبعون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون توقيع صحيح

الفصل الثمانون دفع عدم قبول الدعوى لرفعها دون إيداعها في الجهة المختصة

الخاتمة العامة

ملخص المبادئ الأساسية للدفوع القانونية في قضايا الأسرة

التوصيات العملية للمحامين في اختيار وترتيب الدفوع في قضايا الأسرة

آفاق التطوير التشريعي في مجال تنظيم الدفوع القانونية في قضايا الأسرة في التشريعات العربية

الدعوة إلى تعزيز الحوار التشريعي بين الدول العربية في مجال قانون الأسرة مع الحفاظ على الثوابت الشرعية والاجتماعية

قائمة المراجع

التشريعات المصرية

التشريعات الجزائرية

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المؤلفات الفقهية والأكاديمية

المجلات والدوريات العلمية

الفهرس التفصيلي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية